# الجزء الثامن

من

# الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله ، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين ، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

## الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

# هذا هو الانصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وان رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوا وبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أياديكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلي مؤيدا

# فهرس

## الجزء الثامن من كتاب الإنصاف


٣ كتاب النكاح

« معنى « النكاح » لغة وشرعا

٦ المعقود عليه فى النكاح

« النكاح سنة

١٢ المرأة كالرجل فى وجوبه

« هل يكتفى بمرة واحدة فى العمر ؟

١٣ إذا زاحمه الحج الواجب

« الاكتفاء بالعقد استغناء بالباعث الطبعى عن الشرعى

« هل يكتفى عنه بالتسرى ؟

١٤ هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به ؟

« هل يجب بالنذر ؟

« هل يجوز النكاح بدار الحرب للضرورة ؟

١٥ النكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادة

١٦ تخير ذات الدين الودود الولود البكر الخ

« النظر إلى المخطوبة

١٩ إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ثم عن دينها

« من ابتلى بالهوى ، فأراد التزوج الخ

١٩ النظر إلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ، وذات المحرم

٢٠ حكم المرأة فى النظر إلى محارمها : حكمهم فى النظر إليها

« ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأبيد

« ماينظر العبد من مولاته

٢١ لغير أولى الإربة من الرجال النظر إلى الوجه والكفين

٢٢ للشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله

٢٣ للصبى المميز غير ذى الشهوة : النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة

« فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم

« حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة

« لايحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة الخ

٢٤ ما للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل

٢٥ يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة

٢٦ يجوز النظر من الأمة ، وممن لا تشتهى إلى غير عورة الصلاة

٢٧ الخنثى المشكل فى النظر إليه كالمرأة

٢٧ لايجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره
٢٨ النظر إلى الغلام لغير شهوة
٣٠ لايجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة
« ماهى الشهوة؟
« لمس من تقدم ذكره
٣١ هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟
٣٢ مصافحة النساء
« لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر . ولمسه
٣٣ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع
« هل للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ؟
« لها لمس ذكره وتقبيله بشهوة .
« السيد مع أمته المباحة كالرجل مع زوجته
٣٤ للسيد النظر من أمته المزوجة إلى غير العورة
« يكره النظر إلى عورة نفسه
« لايجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولا التعريض بخطبة الرجعية
« يجوز فى عدة الوفاة
٣٥ يجوز فى عدة البائن بطلاق ثلاث
« لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه .
٣٦ وإن رد : حل .
٣٧ التعويل فى الرد والإجابة عليها ، أو على وليها ؟
٣٨ متى يستحب عقد النكاح ؟
« خطبة النكاح
« كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة انصرف
« هل يستحب أن يتزوج فى شوال ؟
٣٩ خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وغيره .
٤٥ باب أركان النكاح وشروطه
« ألفاظ الإيجاب
٤٨ تكون بالعربية لمن يحسنها الخ
« بماذا يكون القبول ؟
٤٩ لو أوجب النكاح ، ثم جن قبل القبول : بطل العقد كموته
« بم ينعقد نكاح الأخرس ؟
٥٠ إن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح
« إن تراخى عنه : صح ، ماداما فى المجلس
٥١ شروط النكاح خمسة .
أحدها : تعيين الزوجين
٥٢ الثانى : رضا الزوجين ، أو الأب المجبر للصغيرة
« فى تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل
« إحداها : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجانين

٥٣ تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار
« لو كان يخنق فى الأحيان : لم يجز تزويجه إلا بإذنه .
« ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ .
« للأب قبول النكاح للمجنون والصغير وله أن يفوضه إلى الصغير
« حيث قلنا : يزوج الصغير والمجنون فيكون بواحدة .
٥٤ المسألة الثانية ، أولاده الذكور العاقلون البالغون : ليس له تزويجهم
« المسألة الثالثة ، ابنته البكر التى لها دون تسع سنين : له تزويجها بغير إذنها ورضاها .
« المسألة الرابعة ، البكر التى لها تسع سنين فأزيد ، إلى ماقبل البلوغ : له تزويجها بغير إذنها .
٥٥ المسألة الخامسة ، البكر البالغة : له إجبارها أيضاً .
« المسألة السادسة ، البكر المجنونة : له إجبارها مطلقا .
٥٦ المسألة السابعة ، الثيب المجنونة الكبيرة : له إجبارها .
« المسألة الثامنة ، الثيب العاقلة التى لها دون تسع سنين . له إجبارها .
« المسألة التاسعة ، الثيب العاقلة التى لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ .
٥٧ المسألة العاشرة ، الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها .
« للصغيرة بعد تسع سنين : إذن صحيح معتبر .
٥٨ حيث قلنا : بإجبار المرأة — ولها إذن — أخذ بتعينها كفؤاً .
٥٩ للسيد تزويج إمائه الأبكار والثيب
« لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها رقيقا الخ .
« لو كان بعضها معتقاً الخ
٦٠ تزويج عبيده الصغار بغير إذنهم ، ولا يملك إجبار عبده الكبير
« لا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة الخ .
« لولم يكن لها ولى إلا الحاكم .
٦١ تعرف شهوتها من كلامها .
« إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق إلى النكاح
٦٢ ليس لهم تزويج صغيرة بحال .
٦٤ إذن الثيب : الكلام . وإذن البكر الصمت .
« يعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج .
« لايشترط الإشهاد على إذنها .
« لا فرق بين الثيوبة بوطء مباح ، أو محرم .
٦٥ لو عادت البكارة : لم يزل حكم الثيوبة
« لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان كسكوتها .

٦٦ الشرط الثالث : الولى
« صحة تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة .
٦٩ ترتيب الأولياء فى النكاح .
٧٠ الحكم فى أولاد الإخوة من الأبوين والأب الخ .
٧١ السلطان: هوالإمام أوالحاكم الخ .
« المشهور أنه لايزوج والى البلد
« إذا لم يكن للمرأة ولى .
« ولى الأمة : سيدها .
٧٢ إن كانت لامرأة : فوليها ولى سيدتها
« مايشترط فى الولى .
« هل يشترط بلوغه وعدالته ؟
٧٣ اشتراط العدالة
٧٤ الرشد فى الولى .
٧٥ لاتزول الولاية بالإغماء والعمى
« إن عضل الأقرب زوج الأبعد
٧٦ إن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد
« الغيبة المنقطعة ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة .
٧٨ لايلى كافر نكاح مسلمة بحال الخ .
٨٠ لايلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى .
« هل يليه من مسلم ؟
٨١ إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى : لم يصح
« لو تزوج الأجنبى لغيره بغير إذنه .
٨٢ لو زوج الولى موليته بغير إذنها
« وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .
٨٣ يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا .
« يثبت للوكيل مايثبت للموكل .
« يشترط فى وكيل الولى مايشترط فى الولى نفسه .
٨٤ يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .
« ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه .
٨٥ يعتبر أن يقول الولى ، أو وكيله ، ووكيل الزوج « زوجت فلانة لفلان » الخ .
« الوصى فى النكاح بمنزلته .
٨٦ هل يسوغ للوصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟
« حكم تزويج صبى صغير بالوصية . حكم تزويج الأنثى بها .
٨٧ إذا استوى الأولياء فى الدرجة : صح التزويج من كل واحد منهم
« الأولى تقديم أفضلهم ، ثم أسنهم الخ
« إن تشاحوا أقرع بينهم الخ .
٨٨ إذا استوت درجة الأولياء الخ
« إن زوج اثنان ، ولم يعلم السابق الخ
٩٢ إذا جهل أسبق العقدين .
٩٣ إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق. فلا صداق عليه .

٩٣ لو فسخ النكاح أو طلقها .
٩٤ لو ماتت قبل الفسخ والطلاق الخ
« لو مات الزوجان: كان لها ربع ميراث أحدهما .
٩٥ لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق الخ .
٩٦ يتولى السيد طرفى العقد إذا زوج عبده من أمته .
« كذلك ولى المرأة إذا أذنت له فى نكاحها .
٩٧ من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولى ، أو الولى الزوج ، أو وكلا واحداً .
« لايجوز لولى المجبرة نكاحها بلا ولى غيره .
« جعل عتق الأمة صداقها .
٩٩ لهذه المسألة صور . منها . ماقاله المصنف .
« لو قال : جعلت عتق أمتى صداقها .
« إن طلقها قبل الدخول بها : رجع عليها بنصف قيمتها .
١٠٠ لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا
« الكاتبة والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة .
١٠١ لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل عتقها صداقها .
١٠١ لو قال : أعتقت أمتى وزوجتكها على ألف .
« إذا قال : أعتقتك وتزوجتك على ألف .
« إذا قال السيد لأمته : أعتقتك على أن تتزوجى الخ .
١٠٢ لو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتى على عتق أمتك
« الشرط الرابع : الشهادة .
١٠٤ لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين
« هل ينعقد بحضور عدوين ، أو ابنى الزوجين ، أو أحدهما ؟
١٠٥ الشرط الخامس : كون الرجل كفؤا لها
١٠٦ إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ الخ
١٠٧ الكفاءة : الدين ، والمنصب
١٠٩ المنصب
« لا تعتبر هذه الصفات فى المرأة الخ
« العرب بعضهم لبعض أكفاء
١١٠ لا تزوج حرة بعبد ، ولا بنت بزاز بحجام ، الخ
١١٣ باب المحرمات فى النكاح
« البنات من حلال أو حرام ، العمات
« المحرمات بالرضاع
١١٤ المحرمات بالمصاهرة
« وحلائل آبائه
١١٥ الربائب

١١٥ إن ماتت الأم قبل الدخول : هل تحرم بنتها ؟
١١٦ لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول
« يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام
١١٨ إن كانت الموطوأة ميته ، أو صغيرة
« إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها . أو خلا بها بشهوة
١١٩ إن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته
١٢١ القسم الرابع : الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد ، إلا أن يكذب نفسه .
١٢٢ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنة أو عيب فيه يوجب الفسخ : لم تحرم
« يحرم الجمع بين الأختين . وبين المرأة وعمتها أو خالتها
١٢٣ لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه ، أو ابنتى خاليه أو خالتيه الخ
« لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه فى عقد واحد
« لو كان لكل رجل بنت ، ووطئا أمه الخ
« إن تزوجهما فى عقد : لم يصح
١٢٤ إن تزوجهما فى عقدين ، أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى الخ
« إن اشتراهن فى عقد واحد : صح
١٢٤ إن وطىء إحداهما : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى
١٢٧ إخراجها عن ملكه ببيع
١٢٨ إن عادت إلى ملكه : لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى
١٢٩ إن وطىء أمته ، ثم تزوج أختها
« لا يطأ حتى يحرم الموطوأة
١٣٠ لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ، ثم رجعت الأمة إليه
« لو ملك أختين مسلمة وذمية . فله وطء المسلمة
« لو اشترى أخت زوجته
١٣١ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر ، ولا للعبد : أن يتزوج بأكثر من اثنتين الخ
« لا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين
« اختلف الإمام أحمد فى جواز تسرى العبد بأكثر من اثنتين .
١٣٢ تحرم الزانية حتى تتوب . وتنقضى عدتها
١٣٣ توبة الزانية
« لو وطىء بشبهة أو زنا ، لم يجز فى العدة نكاح أختها
١٣٤ يجوز فى مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها
« لو وطئت امرأة بشبهة حرم نكاحها فى العدة الخ

١٣٥ لايحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب
١٣٦ إن كان أحد أبويها غير كتابى ، فهل تحل ؟
١٣٧ لاينكح مجوسى كتابية
« لو ملك كتابى مجوسية
« أو كانت من نساء بنى تغلب . فهل تحل ؟
١٣٨ ليس للمسلم نكاح أمة كتابية
« لايحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت
١٤١ ماهو الطول ؟
« لو وجد حرة لاتوطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة
١٤٢ إن تزوجها وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة الخ
١٤٣ إن تزوج حرة أو أمة . فلم تعفه ، ولم يجد طولا لحرة أخرى ؟
١٤٥ إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز
١٤٦ للعبد نكاح الأمة
« هل له أن ينكحها على حرة ؟
« إن جمع بينهما فى العقد : جاز
١٤٧ يتخرج أن لايجوز
« ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه
١٥٠ إن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها الخ
١٥١ الحكم لو اشتراها مكاتبة
١٥١ حكم شراء الزوجة ، حكم شراء الزوج
« من جمع بين محرمة ومحللة فى عقد واحد الخ
١٥٢ من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الخ
« لايحل نكاح خنثى مشكل الخ
١٥٣ من تزوج امرأة ، ثم قال « أنا امرأة » انفسخ نكاحه
« لو لم يكن متزوجا . ورجع عن قوله الأول الخ
« لايجوز الوطء فى الفرج الزائد
« لايحرم فى الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم
١٥٤ باب الشروط فى النكاح
« محل ذكر الشروط المعتبرة فى النكاح
« لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه
« الشرط قسمان : صحيح .
١٥٥ إن اشترطت أن لايتزوج عليها الخ
« صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لايتزوج .
١٥٦ لوخدعها فسافر بها ، ثم كرهته الخ
١٥٧ إن شرط لها طلاق ضرتها
« حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضرتها .
« حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد الخ

١٥٨ لو شرطت أن لاتسلم نفسها إلا بعد مدة معينة
« إذا شرط لها أن لايفرق بينها وبين أبويها الخ .
١٥٩ الشروط الصحيحة : إنما تلزم فى النكاح الذى شرطت فيه الخ .
« خيار الشرط على التراخى الخ
« القسم الثانى : فاسد . وهو ثلاثة أنواع .
أحدها : مايبطل النكاح . وهو ثلاثة أشياء .
أحدها نكاح الشغار .
١٦٠ فإن سموا مهرا : صح .
١٦١ الثانى : نكاح المحلل .
١٦٣ الثالث : نكاح المتعة .
١٦٤ النكاح الذى شرط فيه طلاقها فى وقت أو علق ابتداؤه على شرط
١٦٥ النوع الثانى: أن يشترط أن لامهر لها ولا نفقة الخ .
١٦٦ الثالث : أن يشترط الخيار الخ .
١٦٧ إن شرطها كتابية ، فبانت مسلمة الخ .
« إن شرطها أمة . فبانت حرة الخ
١٦٨ إن شرطها بكراً ، أو جميلة ، أو نسيبة الخ .
« إن تزوج أمة يظنها حرة .
١٦٩ إن أصابها وولدت منه : فالولد حر الخ .
١٧٢ لايضمن الأب من الأولاد إلا من ولد حياً فى وقت يعيش لمثله .
« ولد المكاتبة مكاتب ، ويغرم أبوه قيمته .
« إن كان عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق .
« يرجع بذلك على من غره .
١٧٦ إن تزوجت رجلا على أنه حر الخ
« إن عتقت الأمة وزوجها حر الخ
١٧٧ إن عتق قبل فسخها ، أو مكنته من وطئها الخ
١٧٩ إن ادعت الجهل بالعتق ، وهو مما يجوز عليها جهله
« حكم مباشرته لها حكم وطئها
« يجوز للزوج الإقدام على الوطء الخ
١٨٠ لو بذل الزوج لها عوضا على أنها تختاره الخ .
« لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد .
« خيار المعتقة على التراخى .
١٨١ إن كانت صغيرة ، أو مجنونة
« إن طلقت قبل اختيارها : وقع الطلاق .
١٨٢ إن عتقت المعتدة الرجعية : فلها الخيار .
« متى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .
« إن أعتق أحد الشريكين ، وهو معسر ، فلا خيار لها .

١٨٤ إن عتق الزوجان معاً. فلا خيار لها
١٨٦ باب حكم العيوب فى النكاح
« إن اختلفا فى إمكان الجماع بالباقى
« العيب الثانى : أن يكون عنيناً لا يمكنه الوطء .
« إن اعترف بذلك : أجل سنة منذ ترافعه للحاكم
١٨٨ المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثنى عشر شهراً .
« لو اعتزلت المرأة الرجل
١٨٨ إن اعترفت أنه وطئها مرة : بطل كونه عنينا .
١٨٩ يكفى فى زوال العنة تغييب الحشفة
« لو وطئها فى الردة : لم تزل به العنة
١٩٠ إن ادعى أنه وطئها . وقالت : إنها عذراء الخ
١٩١ إن كانت ثيباً : فالقول قوله
١٩٢ القسم الثانى من العيوب : يختص النساء ، وهو شيئان . الرتق الخ
١٩٣ الثانى : الفتق
١٩٤ القسم الثالث : مشترك بينهما ، وهو الجذام والبرص والجنون الخ
١٩٥ اختلف أصحابنا فى البخر ، واستطلاق البول والنجو والقروح السيالة الخ
١٩٧ ما هو البخر ؟
١٩٧ فى كون أحد الزوجين خنثى .
١٩٨ كثير من الأصحاب حكوا الخلاف وجهين
« ظاهر كلام المصنف : أن ماعدا ماذكره لا يثبت به خيار
١٩٩ إن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله .
« إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال: قد رضيت به الخ
٢٠٠ لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم
٢٠١ إن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن فسخ بعده : فلها المهر المسمى
٢٠٢ يرجع به على من غره من المرأة أو الولى .
٢٠٣ لو وجد التغرير من المرأة والولى فالضمان على الولى .
٢٠٤ ليس لولى صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيبا الخ
٢٠٥ إن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين الخ
« الذى يملك منعها : وليها العاقد للنكاح .
« إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث بها به الخ
٢٠٦ باب نكاح الكفار
« حكمه حكم نكاح المسلمين ، فيما يجب به ، وتحريم المحرمات
« يقرون على الأنكحة المحرمة ، مااعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا .

٢٠٧ إذا أسلموا وترافعوا إلينا فى أثناء العقد .
٢٠٩ إن قهر حربى حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا .
« إن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً وقبضته : استقر
« إن كان فاسداً لم تقبضه : فرض لها مهر المثل .
٢١٠ إذا أسلم الزوجان معاً : فهما على نكاحهما .
« إن أسلمت الكتابية ، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول الخ
٢١١ إن أسلم الزوج قبلها .
٢١٢ إن قال : أسلمنا معاً .
٢١٣ إن أسلم أحدهما قبل الدخول
« إن أسلم الثانى قبل انقضائها .
٢١٤ لو وطئها فى مدتها ولم يسلم الثانى
« إذا أسلمت قبله ، فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم : فلا نفقة لها
« إن اختلفا فى السابق منهما .
٢١٥ لو اتفقا على أنها أسلمت بعده .
« لو لاعن ثم أسلم : صح لعانه.
« إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح الخ
« وإن كان هو المرتد : فلها نصف المهر .
٢١٦ إن كانت الردة بعد الدخول
« إن كان هو المرتد : فلها نفقة العدة
٢١٦ إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه .
٢١٧ إن أسلم كافر ، وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه .
٢١٩ موت الزوجات لا يمنع اختيارهن
« لو أسلم وتحته أكثر من أربع
« صفة الاختيار .
٢٢٠ إن طلق إحداهن ، أو وطئها : كان اختياراً لها .
٢٢١ إن طلق الجميع ثلاثا : أقرع بينهن
٢٢٢ إن ظاهر ، أو آلى من إحداهن ، فهل يكون اختياراً لها ؟
« إن مات : فعلى الجميع عدة الوفاة
٢٢٣ لو أسلم معه البعض دون البعض
٢٢٤ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر .
« إن كان دخل بالأم : فسد نكاحهما .
« إن أسلم وتحته إماء ، فأسلمن معه
٢٢٥ إن أسلم وهو موسر ، فلم يسلمن حتى أعسر .
« إن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقى .
« إن أسلم وتحته حرة وإماء ، فأسلمت الحرة فى عدتها الخ
« إن أسلم عبد وتحته إماء ، فأسلمن معه ، ثم عتق الخ .
٢٢٦ إن أسلم وعتق ، ثم أسلمن الخ .

٢٢٧ كتاب الصداق

« يستحب أن لايعرى النكاح عن تسميته .

٢٢٨ لايزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته .

٢٢٩ لايتقدر أقله ولا أكثره .

« ماجاز أن يكون ثمناً وأجرة : جاز صداقا .

« إن تزوجها على منافعه مدة معلومة

٢٣١ لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة

« لايضر جهل يسير ، ولا غرر يرجى زواله .

« يصح عقده أيضاً على دين سلم

« إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث .

٢٣٢ إن كان لايحفظها : لم يصح .

٣٣٣ يحتمل أن يصح ، ويتعلمها ثم يعلمها

« إن تعلمتها من غيره : لزمه أجرة تعليمها .

« إن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها : فعليه نصف الأجرة

« حكم ما لو طلقها بعد الدخول

٢٣٤ إن كان بعد تعليمها : رجع عليها بنصف الأجرة

« إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين .

٢٣٥ هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ؟

٢٣٥ أجرى فى الواضح الروايتين فى بقية القرب

« لايصح إصداق الذمية شيئاً من القرآن .

« لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها وتنازعا الخ

٢٣٦ إذا تزوج نساء بمهر واحد ، وخالعهن بعوض واحد

« يشترط أن يكون معلوماً كالثمن

٢٣٧ إن أصدقها عبداً مطلقاً : لم يصح

٢٣٨ إن أصدقها عبداً من عبيده

٢٣٩ يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه

٢٤٠ إن أصدقها عبداً موصوفا الخ

٢٤١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى

« إن فات طلاقها بموتها : فلها مهرها فى قياس المذهب .

٢٤٢ لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة

« لو أصدقها عتق أمته

« إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً الخ

« إن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة الخ

٢٤٣ إذا قال العبد لسيدته : أعتقينى على أن أتزوجك .

٢٤٤ إذا فرض الصداق مؤجلا الخ

٢٤٥ إن أصدقها خمرا ، أو خنزيرا ، أو مالا مغصوبا الخ

٢٤٦ وجوب مهر المثل
« إن تزوجها على عبد ، فخرج حراً
٢٤٧ إن وجدت به عيبا الخ
٢٤٨ إن تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها : صح الخ
٢٤٩ للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت
٢٥٠ إن فعل ذلك غيره بإذنها : صح
٢٥١ إن فعله بغير إذنها : فعليه مهر المثل
« إن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل : صح
٢٥٢ إن كان معسراً . فهل يضمنه الأب ؟
٢٥٣ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها .
« لا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .
٢٥٤ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى .
« متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة .
« هل يتعلق المهر برقبته ، أو بذمة سيده ؟
٢٥٥ حكم النفقة حكم الصداق .
« لو طلق العبد ، إن كان الطلاق رجعياً : فله الرجعة .
٢٥٦ إن تزوج بغير إذنه: لم يصح النكاح
« إن دخل بها وجب فى رقبته مهر المثل .
٢٥٨ إن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .
٢٥٩ إن زوج عبده حرة ، ثم باعها السيد العبد بثمن فى الذمة الخ
٢٦٠ إن باعها إياه بالصداق الخ
٢٦١ تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد
« إن كان معيناً : فلها التصرف فيه ونماؤه لها ، وزكاته عليها الخ
٢٦٢ إن كان غير معين : لم يدخل فى ضمانها الخ
« إن قبضت صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول الخ
٢٦٣ إن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة الخ
٢٦٤ إن كانت الزيادة متصلة الخ
٢٦٦ إن كان ناقصاً الخ
٢٦٧ إن كان تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة الخ
٢٦٨ إن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق الخ
« لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه .
٢٦٩ إن كان النخل حائلا ثم أطلع
« لو أصدقها أمة حاملا ، فولدت : لم يرجع فى نصفه .
« مما يمنع الرجوع : البيع ، والهبة المقبوضة ، والعتق الخ

٢٧٠ لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم .
» لو أصدقها ثوبا فصبغته ، أو أرضاً فبنتها .
٢٧١ لو فات نصف الصداق مشاعاً
» إن قبضت المسمى فى الذمة : فهو كالمعين .
» الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح
٢٧٢ ليس للأب أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة .
٢٧٣ ليس لغير الأب من الأولياء أن يعفو .
» للأب العفو سواء كان ديناً أو عينا
» إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو .
٢٧٤ إن كان العفو عن دين سقط بلفظ « الهبة » الخ
٢٧٥ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول الخ .
» لو وهبته ، أو أبرأته من نصفه
٢٧٦ لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب الخ .
» لو قضى للمهر أجنبى متبرعا
٢٧٧ إن ارتدت قبل الدخول . فهل يرجع عليها بجميعه الخ ؟
» كل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه الخ
٢٧٩ كل فرقة جاءت من قبلها الخ
٢٨١ فرقة اللعان
» فرقة بيع الزوجة من الزوج ، وشرائها له .
٢٨٢ لو قتلت نفسها .
» فوائد جمة فيما يتقرر به المهر
٢٨٣ منها الخلوة الصحيحة .
٢٨٩ لو اختلف الزوجان فى قدر الصداق
٢٩١ إن قال : تزوجتك على هذا العبد
٢٩٣ إن اختلفا فى قبض المهر
» إن اختلفا فيما يستقر به المهر
٢٩٣ إن تزوجها على صداقين : سر وعلانية .
٢٩٤ لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجملا
٢٩٥ لو وقع مثل ذلك فى البيع
٢٩٦ هدية الزوجة ليست من المهر
٢٩٧ التفويض على ضربين : تفويض البضع الخ
» يجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه
» إن مات أحدهما قبل الإصابة : ورثه صاحبه الخ
٢٩٩ إن طلقها قبل الدخول بها : لم يكن لها عليه إلا المتعة
٣٠٠ أعلى المتعة وأدناها .
٣٠٢ إن دخل بها استقر مهر المثل
» إذا دخل بها ثم طلقها : فلا متعة لها .

٣٠٣ فى سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة .
« مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها .
٣٠٤ إن كان عادتهم التأجيل ، فرض مؤجلا .
« أما النكاح الفاسد . الخ
٣٠٥ إن دخل بها : استقر المسمى
« لايستقر بالخلوة .
٣٠٦ يجب مهر المثل للموطوأة بشبهة
« المكرهة على الزنا
٣٠٧ يدخل فى عموم كلام المصنف : الأجنبية ، وذوات محارمه
٣٠٨ لا مهر للمطاوعة
« إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطىء فيه .
« لو وطىء ميتة : لزمه المهر
« لايجب معه أرش البكارة
٣٠٩ اذا دفع أجنبية ، فأذهب عذرتها
٣١٠ إن فعل ذلك الزوج ، ثم طلق قبل الدخول .
« للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها
« هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع
٣١١ لو كان المهر مؤجلا لم تملك أن تمنع نفسها
« إن ملكت منع نفسها ، فهل لها أن تسافر بغير إذنه ؟
« لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها
٣١١ إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع .
٣١٢ لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا .
« لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم .
« إن أعسر بالمهر قبل الدخول : فلها الفسخ .
٣١٣ إن أعسر بعده : فعلى وجهين الخ
٣١٤ لايجوز الفسخ إلا بحكم حاكم

## ٣١٥ باب الوليمة

« هى اسم لدعوة العرس خاصة
٣١٥ الأطعمة التى يدعى إليها الناس : عشرة .
٣١٦ الوليمة مستحبة .
٣١٧ تستحب الوليمة بالعقد
« السنة : أن يكثر للبكر
٣١٨ الإجابة إليها واجبة .
« إذا عينه الداعى المسلم
٣١٩ إن دعا الجفلى الخ
٣٢٠ سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .
٣٢١ إن حضر ، وهو صائم صوماً واجباً الخ
٣٢٢ يجوز الأكل من مال من فى ماله حرام
٣٢٤ فوائد جمة ، فى آداب الأكل والشرب ، وما يتعلق بهما

٣٣٤ إن دعاه اثنان : أجاب أسبقهما
٣٣٥ إن علم أن فى الدعوة منكراً الخ
« إن علم به ولم يره ولم يسمعه الخ
٣٣٦ إن شاهد ستوراً معلقة فيها صور الحيوان الخ
« إن كانت مبسوطة ، أو على وسادة فلا بأس
٣٣٧ إن سترت الحيطان بستور لاصور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان الخ
٣٣٨ لايباح الأكل بغير إذن الداعى ، أو مايقوم مقامها .
٣٣٩ الدعاء إلى الوليمة إذن فيه
« الدعاء ليس إذناً فى الدخول
« لايملك الطعام الذى قدم إليه ، بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه
٣٤٠ النثار والتقاطه
٣٤١ من حصل فى حجره شيء منه
« يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف .
٣٤٢ ضرب الدف فى نحو العرس
« يحرم كل ملهاة ، سوى الدف

٣٤٤ باب عشرة النساء

« إذا تم العقد : وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا طلبها الخ
« لو كانت صغيرة نضوة الخلقة وطلبها
٣٤٥ قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ، وقروح فيه .
٣٤٥ إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث بها المرض .
« إن سألت الإنظار : أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها
« إن كانت أمة : لم يجب تسليمها إلا بالليل ،
٣٤٦ ليس لزوج الأمة السفر بها
« للزوج الاستمتاع بزوجته مالم يشغلها عن الفرائض ، من غير إضرار بها
٣٤٧ له السفر بها : إلا أن تشترط بلدها
« لايجوز وطؤها فى الحيض
٣٤٨ ولا فى الدبر ، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها .
٣٤٩ له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة الخ
٣٥١ فى سائر الأشياء سوى الحيض فى حق الذمية روايتان
٣٥٢ هل له منعها من أكل ذى رائحة كريهة ؟
« تمنع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر .
٣٥٣ عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال .
« له الانفراد بنفسه فيما بقى
٣٥٤ عليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة الخ
٣٥٥ إن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه الخ

٣٥٦ إن أبى شيئا من ذلك ، ولم يكن له عذر الخ

٣٥٧ يستحب أن يقول عند الجماع : بسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان

« يستحب تغطية رأسه عند الوقاع وعند الخلاء .

٣٥٠ يستحب الوضوء عند معاودة الوطء

« لايجوز الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما الخ

٣٦٠ ولا يحدث إحداهما بما جرى بينهما وله منعها من الخروج عن منزله

٣٦١ إن مرض بعض محارمها ، أو مات : استحب له أن يأذن لها فى الخروج إليه .

« لايملك الزوج منع أبويها من زيارتها .

٣٦٢ لايلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها

« ليس عليها عجن ولا خبز

« لاتملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها

« يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا .

٣٦٣ له أن يمنعها من إرضاع ولدها الخ

٣٦٤ على الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم .

٣٦٥ ليس له البداءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة .

٣٦٥ يقسم لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين ، وإن كانت كتابية .

« لو عتقت الأمة فى نوبتها ، أو فى نوبة حرة مسبوقة

٣٦٧ يقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة .

« إن دخل فى ليلتها إلى غيرها : لم يجز ، إلا لحاجة داعية .

٣٦٨ يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء

« متى سافر بقرعة : لم يقض

٣٦٩ إن كان بغير قرعة : لزمه القضاء للأخرى .

٣٧٠ إن امتنعت من السفر معه ، أو من المبيت عنده ، أو سافرت بغير إذنه : سقط حقها من القسم

« إن سافرت لحاجتها بإذنه .

٣٧١ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله الخ

« لاتصح هبة ذلك بمال

٣٧٢ لايجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة .

« متى رجعت فى الهبة عاد حقها

« يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها لزوجها ليمسكها

٣٧٣ لو قسم لاثنتين من ثلاث .

« لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه الخ

٣٧٤ لا قسم عليه فى ملك يمينه .
« إن زفت إليه امرأتان فى ليلة : قدم السابقة منهما .
٣٧٥ إذا أراد السفر فخرجت القرعة لاحداهما ، سافر بها ودخل حق العقد فى قسم السفر الخ
٣٧٦ إذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها الخ
« فصل فى النشوز . وهو معصيتها إياه فيما يجب له عليها .
« إن أصرت : هجرها فى المضجع ماشاء .
٣٧٧ له أن يضربها ضرباً غير مبرح
٣٧٨ لايملك الزوج تعزيرها فى حق الله
« إن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له الخ
٣٧٩ إن خرجا الى الشقاق والعداوة : بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين .
٣٨٠ إن امتنعا من التوكيل : لم يجبرا
٣٨٢ كتاب الخلع
« إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه
« إن خالعته لغير ذلك الخ
٣٨٣ إن عضلها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت الخ
٣٨٥ إن كان محجوراً عليه : دفع المال إلى وليه . وإن كان عبداً : دفع إلى سيده .
٣٨٦ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟
٣٨٧ الحكم فى أبى المجنون ، وسيد الصغير ، والمجنون
« فيمن قال : طلق بنتى وأنت برىء من مهرها .
٣٨٨ ليس له خلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها .
٣٨٩ هل يصح الخلع مع الزوجة ؟
٣٩٠ إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شىء معلوم الخ
٣٩١ إن خالعته المحجور عليها الخ
٣٩٢ الخلع طلاق بائن .
٣٩٣ للخلع ألفاظ صريحة .
٣٩٤ إذا طلبت الخلع وبذلت العوض .
« يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها .
« هل الخلع فسخ ، أو طلاق ؟
٣٩٥ تصح الإقالة فى الخلع
« لايقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به .
٣٩٦ إن شرط الرجعة فى الخلع : لم يصح الشرط .
« لايصح الخلع إلا بعوض
٣٩٧ إن خالعها بغير عوض : لم يقع الخ الخ .

٣٩٨ لايستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .
« إن خالعها بمحرم : فهو كالخلع بغير عوض .
٣٩٩ لو جهل التحريم .
« إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما .
« إن خالعها على عبد ، فبان حراً ، أو مستحقا .
٤٠٠ إن بان معيباً : فله أرشه أو قيمته ويرده .
« إن خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار : صح
٤٠١ موت المرضعة ، وجفاف لبنها فى أثناء المدة .
٤٠١ لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبت
« إن خالع الحامل على نفقة عدتها
٤٠٢ لو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها : فلا نفقة لها .
« يعتبر فى ذلك كله الصيغة .
٤٠٣ يصح الخلع بالمجهول .
« إن خالعها على مافى يدها من الدراهم ، أو مافى بيتها من المتاع .
٤٠٤ إن خالعها على حمل أمتها ، أو ماتحمل شجرتها
٤٠٥ إن خالعها على عبد : فله أقل ما يسمى عبداً
٤٠٦ لو أعطته عبداً مدبراً ، أو معلقاً عتقه بصفة
« لو بان مغصوبا أو حراً
٤٠٧ إن قال : إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق
« إن خرج مغصوباً : لم يقع الطلاق
٤٠٨ إن قال «إن أعطيتنى ثوباً هرويا فأنت طالق »
« إن خالعته على مروى
٤١٠ إن أعطيتنى ، أو إذا أعطيتنى ، أو متى أعطيتنى ألفاً فأنت طالق
٤١١ إن قالت « اخلعنى بألف ، أو على ألف » أو « طلقنى بألف ، أو على ألف »
٤١١ يشترط فى ذلك أن يجيبها على الفور
« لها أن ترجع قبل أن يجيبها
٤١٢ لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا فقد خلعتك
٤١٣ لو قالت « طلقنى بألف إلى شهر» فطلقها قبله الخ
« لو قالت « طلقنى بألف » فقال « خلعتك »
٤١٤ إن قالت « طلقنى واحدة بألف» فطلقها ثلاثاً
٤١٥ إن قالت « طلقنى ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة

٤١٥ إن لم يكن بقى من طلاقهـــا إلا واحدة
« إن كان له امرأتان مـكلفة وغير مكلفة الخ
٤١٧ إن قال لامرأته « أنت طـالق وعليك ألف » طلقت ولا شيء عليها
« إن قال «على ألف» أو «بألف» فـكذلك
٤١٩ إن خالعته فى مرض موتها الخ
« إن طلقها فى مرض موته وأوصى لها بأ كثر من ميراثها الخ
« إذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقاً الخ
٤٢٠ إن عين له العوض فنقص منه الخ
« إن وكلت المرأة فى ذلك . فخالع بمهرها الخ
٤٢١ لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة
٤٢٢ لو كان وكيل الزوج والزوج واحداً وتولى طرفى العقد الخ
« إن تخالعا تراجعا بمـا بينهما من الحقوق
« إن اختلفا فى قدر العوض أو عينه أو تأجيله
٤٢٣ إن علق طلاقها بصفة ثم خالعها
٤٢٤ ان لم توجد الصفة حال البينونة : عادت .
« يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
٤٢٥ لو اعتقد البينونة بذلك ، ثم فعل ماحلف عليه .
٤٢٦ لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث .
٤٢٧ إذا أخذ السيد حقه من المـكاتب ظاهراً ثم قال هو حر الخ.
« يستحب إعـلام المستفتى بمذهب غيره الخ
٤٢٩ كتاب الطلاق
« هو حل قيد النـكاح
« يباح عند الحاجة إليه ، ويكره من غير حاجة .
٤٣٠ زنا المرأة لايفسخ النكاح
« إذا ترك الزوج حق الله ، فالمرأة فى ذلك كالزوج
٤٣١ يقع من الصبى العاقل ومن المميز العاقل .
٤٣٢ من زال عقله بسبب يعذر فيه
٤٣٣ إن زال بسبب لايعذر فيه
٤٣٤ كذلك يتخرج فى قتله ، وقذفه ، وسرقتـه ، وزناه ، وظهـاره ، وإيلائه .
٤٣٦ لاتصح عبادة السكران
« محل الخلاف فى السكران إذا كان آثماً فى سكره
٤٣٧ من شرب مايزيل عقله لغير حاجة
٤٣٨ يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة
٤٣٩ لو ضربه برأسه فجن

٤٣٩ من أكره على الطلاق بغير حق
« إن هدده بالقتل ، أو أخذ المال قادر الخ
٤٤٠ يشترط للاكراه شروط .
« أحدها : أن يكون المكره قادراً بسلطان
« الثانى : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به
« الثالث : أن يكون مايستضر به ضرراً كثيرا .
٤٤١ إكراهه بضرب ولده وحبسه
« لو سحره ليطلق .
« ينبغى للمكره إذا أكره على الطلاق الخ
٢٤٢ لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع الإكراه .
« الإكراه على العتق واليمين ونحوها
٤٤٣ يقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه
٤٤٤ إذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله
« للوكيل أن يطلق ما شاء ، إلا أن يحد له الزوج حداً
« لايطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليه
٤٤٥ ليس لأحد الوكيلين الإنفراد به إلا بإذنه
« إن وكلهما فى ثلاث ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر الخ
٤٤٦ إن قال لامرأته « طلقى نفسك »

٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته
٤٤٨ طلاق السنة : أن يطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه
« إن طلق المدخول بها فى حيضتها ، أو طهر أصابها فيه الخ
٤٥٠ تستحب رجعتها
٤٥١ إن طلقها ثلاثاً فى طهر لم يصبها فيه
٤٥٥ إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ، أو غير مدخول بها ، أو حاملا قد استبان حملها
٤٥٦ إن قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق للسنة » فى طهر لم يصبها فيه
٤٥٧ إن قال لها « أنت طالق للبدعة » وهى حائض .
« إن قال لها « أنت طالق ثلاثاً للسنة »
٤٦٠ إن قال لها « أنت طالق فى كل قرء »
« إن قلنا : القروء : الأطهار ، فهل تطلق فى الحال ؟
٤٦١ إن قال لها « أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله »
« إن قال « أنت طالق طلقة حسنة قبيحة »

٤٦٢ باب صريح الطلاق وكنايته
« صريحه : لفظ « الطلاق » وما يتصرف منه

٤٦٥ ما تصرف منه
« متى أتى بصريح الطلاق الخ
« إن نوى بقوله « أنت طالق » من وثاق الخ
٤٦٦ هل يقبل فى الحكم ؟
« لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول « إن قمت » الخ
٤٦٧ لو قيل له « أطلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب الخ
« لو استفتى فى طلاق الثلاث فأفتى بأن لا شىء عليه الخ
٤٦٨ لو قيل له « ألك امرأة ؟ » فقال « لا » وأراد الكذب
« إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها . الخ .
٤٧١ إن قال « أنت طالق لا شىء . أو ليس بشىء » الخ
« إن قال « أنت طالق، أو لا » أو « طالق واحدة ، أولا » لم يقع .
٤٧٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق الخ
٤٧٣ إن لم ينو شيئاً . فهل يقع ؟
« إن نوى بجويد خطه. أو غم أهله الخ
٤٧٤ هل تقبل دعواه فى الحكم ؟
« إن كتبه بشىء لا يبين
٤٧٥ صريح الطلاق فى لسان العجم
٤٧٦ الكنايات نوعان
« الكنايات الظاهرة
٤٧٨ ألفاظ الكنايات الخفية
٤٧٩ اختلف فى « الحقى بأهلك » و « حبلك على غاربك » ونحوها
٤٨٠ من شرط وقوع الطلاق بالكناية : أن ينوى بها الطلاق
٤٨١ إلا أن يأتى به فى حال الخصومة والغضب
٤٨٢ إن جاءت جواباً لسؤالها الطلاق
« متى نوى بالكنايات الطلاق الخ
٤٨٣ عنه مايدل أنه يقع بها واحدة بائنة
« الروايات فى قوله « أنت طالق بائن » ونحوها .
« كره الإمام أن يفتى فى الكنايات الظاهرة .
« يقع بالخفية مانواه .
٤٨٥ إن لم ينو عدداً : وقع واحدة . فأما ما لا يدل على الطلاق
« كذا قوله « أنا طالق »
٤٨٦ إن قال « أنا منك بائن » أو « حرام » فهل هو كناية أو لا ؟
« إن قال « أنت على حرام » أو « ما أحل الله على حرام »
٤٨٨ إن قال « ما أحل الله على حرام »
٤٨٩ إن قال « أعنى به طلاقا » طلقت واحدة
٤٩٠ إن قال « أنت على كالميتة والدم »
« إن لم ينو شيئاً . فهل يكون ظهاراً أو يميناً ؟

٤٩١ لا يلزمه فيما بينه وبين الله شيء
« إن قال لامرأته «أمرك بيدك» الخ
٤٩٢ هو فى يدها ، ما لم يفسخ أو يطأ
« إن قال لها « اختارى نفسك » لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة
٢٩٣ ليس لها أن تطلق إلا ما دامت فى المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه
« إن جعل لها الخيار اليوم كله ، أو جعل أمرها بيدها فردته الخ
٤٩٤ لفظ « الأمر » و « الخيار » كناية فى حق الزوج يفتقر إلى نية
« إن قبلته بلفظ الكناية . نحو « اخترت نفسى »
« وإن قبلته بلفظ الصريح الخ
٤٩٥ يقع الطلاق بإيقاع الوكيل الخ
« لايقع الطلاق بقولها « اخترت » ولو نوت حتى تقول « نفسى »
٤٩٥ إن اختلفا فى نيتها . فالقول قولها وإن اختلفا فى رجوعه فالقول قوله
« إن قال « طلقى نفسك » فقالت اخترت نفسى » ونوت الطلاق
« ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل لها أكثر منها
٤٩٧ إن قال « وهبتك لأهلك » فإن قبلوها فواحدة
« تعتبر النية من الواهب والموهوب
٤٩٨ لو باعها لغيره : كان لغواً
« لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق .
« من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به
« إذا قال « وهبتك لنفسك »
٥٠٠ خاتمة طبع الجزء الثامن

# الإنصاف

## في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

---

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

---

## الجزء الثامن

الطبعة الأولى

على نسخة محققة ، مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروأة على المؤلف

حق الطبع محفوظ

٢٥ رمضان ١٣٧٦ هـ — ٢٥ ابريل ١٩٥٧ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧